

المملكة الاردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٦٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذيب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن  
محكمة الجنائيات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٥٦٧ فصل ٢٠٠٠/١١/٣٠  
والقاضي بما يلي :-

- ١ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف  
التهمة المسندة للمميز ضده من جنحة القتل طبقاً للمادة ٣٢٦  
عقوبات إلى جنحة القتل المترتبة بالعذر القانوني المخفف طبقاً  
للمادة ٩٨/٣٢٦ من قانون العقوبات وادانته بهذا الوصف  
المعدل وعملاً بالمادة ٩٧ / ٢ عقوبات الحكم بحبسه مدة سته  
أشهر والرسوم .

وتلخص اسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

- ١ - أخطأات محكمة الجنائيات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة  
للمميز ضده ذلك ان شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير  
منطبقه على فعله اذ ان الاتهام الذي وجه للمغدوره من انها  
كانت تسير مع شرطي هو مجرد اتهام لم يثبت بصورة يقينيه

حتى يمكن القول معه من ان المغدورة انت بفعل غير محق  
وان المميز ضده يستفيد من العذر المخفف .

ولهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول  
التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهت  
في طلبه الى قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز  
واجراء المقتضى .

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى وكما خلصت اليها محكمة  
الجنائيات الكبرى تتلخص بأنه وبتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠ واثناء مسیر  
في منطقة الوحدات شاهدا

شقيقة الاول تسير مع احد رجال الامن العام  
ويدها بيده وتتكلم معه ولدى عودتها للبيت شاهدتها منع ترتدي ملابس  
غير ملابسها التي كانت ترتديها لدى خروجها من البيت وسألها عن  
سبب سيرها مع الشرطي فانكرت ذلك وقالت له " ما الاك دخل بي "  
فقام بضربيها بالبريش على رجليها ويديها ، وفي هذه الانتاء سمع  
صراخها المميز ضده الذي كان نائماً على سطح المنزل فنزل الى  
داخل المنزل حيث كانت غالياً ووالدتها ووالدتها ومنع ومؤيد وسأل  
نعم عن سبب ضربه لغالياً ، فأخبره انه شاهدتها تضع يدها بيده احد  
رجال الامن العام وتكلمه ، وعادت بملابس غير ملابسها التي خرجت  
بها وبيده مؤيد في ذلك عندها سأله المميز ضده شقيقته ان كان  
ذلك صحيحاً فردت عليه قائلة " شو الاك دخل انا حرة في حالي بدبي  
اطلع وين ما بدبي وما حدا الله عندي وانها حرة بدها تقد وتشرمط ..."  
عندها فقد المميز ضده اعصابه والقدرة على التفكير ودفع والده جانبها  
وتناول السكين التي يستخدمها في تقطيع الكعك التي كانت موجودة  
على العربايه التي يبيع عليها الكعك وطعن غالياً في اماكن متفرقة من

جسمها اصابت الرئة اليمنى والكبд والكلية اليمنى ونقلت للمستشفى ونفع عن اصابتها التهاب رئوي حاد ادى الى قصور التنفس مما ادى لوفاتها .

وانتهت المحكمة الى تعديل وصف التهمة التي اسندتها النيابة للممیز ضده من تهمة القتل خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الى تهمة القتل المقترب بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٩٨، ٣٢٦ عقوبات سنتاً المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية وادانته بالوصف المعدل وقررت تبعاً لذلك و عملاً بالماد ٣٢٦ ، ٩٨ ، ٢/٩٧ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٢٢ ولأنه امضى مدة العقوبات موقعاً قررت الافراج عنه فوراً .

لم يرتضى النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالحكم فطعن به تمييزاً للسبب المبسوط بلاتحتها طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز .

كما طلب رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/٢٣ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز .

..... وعن سبب التمييز الدائر حول انتفاء عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات في الحالة المعروضة فإن سورة الغضب حالة نفسية يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على اعصابه ، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، ويشترط لاستيفاء الفاعل من العذر المخفف ان يكون الفعل الذي اته المجنى عليها غير محق وعلى جانب من الخطورة وان يتم القتل فور علم القاتل بفعل المجنى عليها وتحت تأثير الانفعال الشديد .

وحيث ان خروج المجنى عليها من منزل والدها وسيرها برفقة احد رجال الامن العام ويدها بيده في احد شوارع الوحدات واستفزازها لشقيقها الممیز ضده بقولها "انا حرة بدی اقود بدی اشرمط" وعودتها بملابس غير الملابس التي كانت ترتديها يشكل اعتداء غير محق على

شرف العائلة وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود بالمادة ٩٨  
من قانون العقوبات .

فإن قتل الممیز ضده لها بداع سورة الغضب الشدید الذي احدثه فعلها .

وحيث أن القرار الممیز انتهى لهذه النتيجة فإنه يتبع رد التمیز .  
لذلك نقرر رد التمیز وتایید القرار الممیز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنہ ١٤٢١ هـ الموافق ١٤/١/٢٠٠١ .

القاضي المترئس

عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م

lawpedia.jo